

## 175766 - يتهاون في صلاته ويخشى أن يتزوج فيبطل عقده

### السؤال

ذكرتم أن تارك الصلاة كسلا كافرا يخرج عن الملة، هل هذا يعني أنه إذا كان شخص يصلي ويصوم ويقوم بالطاعات طوال حياته، وآخر يوم من حياته ترك الصلاة كسلا ومات فإنه سيخلد في نار جهنم؟، وتضييع جميع أعماله الصالحة، أين رحمة الله كما في الحديث لله أرحم بهذه من ولدها، وحديث يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وأيضاً أصبحت أتخوف من الزواج؛ لأنه إذا تركت الصلاة فترة معينة فإني أصبح كافرا، وعاشرتني لزوجتي تصبح زنا وهل أحتاج لتجديد العقد، بصرامة أنا أصلي فترة وأترك فترة، فأنا لا أضمن أن تكون نهايتي الجنة، لأنني إذا مت في الفترة التي تركت فيها الصلاة فإني سأخلد بجهنم، وتضييع جميع أعمالي الصالحة، أين قول الله (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)، أرجو تفسير حديث: لله أرحم بهذه من ولدها، أعني أن الله يدخل من عصاه النار، والأم لا تقبل أن تدخل ابنها النار، ولو عصاها.

أرجو أن تجيبني عن سؤالي فإني مضطرب جداً، وأفتني في ديني وجزاكم الله خيرا

### الإجابة المفصلة

ترك الصلاة كسلاً كفر مخرج من الملة على القول الصحيح، وقد تقدم تقرير ذلك في جواب السؤال رقم (5208). لكن متى يتحقق كفر تارك الصلاة كسلاً، هل بترك صلاة واحدة أو بصلاتين أو إذا وطن نفسه وعزم على الترک؟ المسألة خلافية، فمن العلماء من يقول إنه يكفر بتعذر ترك صلاة واحدة، وهذا مروي عن جمع من الصحابة، ومنهم من يقول: لا يكفر إلا بالترك المطلق، ومنهم من يقول: يكفر باطناً إذا ترك فريضة وعزم على الترك المطلق، وينظر جواب سؤال رقم (83165). وهذا الخلاف يجب أن يحمل الإنسان على أداء الصلاة في وقتها، لأن يقعد عن العمل، ولا أن يكون همه مسألة النكاح وصحة العقد فقط، فإن عذاب الآخرة شديد، وعلى القول بعدم كفر تارك الصلاة والصلاتين فإنه يكون من أهل الكبائر المعرضين لأشد العذاب، نسأل الله العافية.

فالنصيحة لك أيها الأخ الكريم أن تداوم على أداء الصلاة في أوقاتها، فإن الموت يأتي بفترة، والأعمال بالخواتيم، وعليك أن تكثر من التوافل لتكون عوضاً عما حدث من خلل في الفرائض كما جاء في الحديث الصحيح عن حُرَيْثَ بْنِ قَبِيْصَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَلْتُ إِنِّي سَأْلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقْنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ اتَّقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ فَيُكَمِّلَ بِهَا مَا اتَّقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ رواه الترمذى رقم (413)، وهو في صحيح الجامع (2020).

ورواه أبو داود عن أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الصَّبِيِّ أَنَّهُ أَتَى الْمَدِيْنَةَ فَلَقِي أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَتَسَبَّبَنِي فَأَتَسَبَّبَتْ لَهُ فَقَالَ يَا فَتَى أَلَا أَحَدُكُ حَدِيثًا قَالَ فَلَمْ بَلَى رَحْمَكَ اللَّهُ قَالَ يُؤْتُشُ وَأَحْسَبُهُ ذَكْرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ

أَعْمَالَهُمُ الصَّلَاةُ قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزْ لِمَا لَيْكَ بِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ الْأَنْظَرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَّمَهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً وَإِنْ كَانَ أَنْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ قَالَ أَتَّمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطْوِعِهِ ثُمَّ ثُوَّخَ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَكْرِهِ (والحديث صحيحه الألباني في صحيح أبي داود).

وأما عقد النكاح : فعلى القول بکفر تارك الصلاة الواحدة عمدا ، لا يبطل نكاح من دخل بزوجته إلا إذا استمر على الترك حتى انقضت العدة ، فإن تاب وصلى قبل انقضاء العدة ، فهو باق على نكاحه ، وينظر : سؤال رقم (134339).

وأما الاستدلال بآيات الرحمة والرجاء ، فإنها نصوص عامة مخصصة بالنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة ، أو بالنصوص الدالة على أنه من أهل الكبائر ، فرحمة الله الواسعة ، وهو أرحم بالإنسان من والدته ، لكنه سبحانه أخبرنا ، وأخبرنا نبيه صلى الله عليه وسلم ، بأن تارك الصلاة معرض لأشد العذاب ، عذاب الكفار أو الفساق ، على القولين السابقين ، فلا تعارض بين عام وخاص ، بل النص الخاص يخص العام ، ولهذا نجزم بأن فنات من المسلمين سيدخلون النار ، من القتلة ، والزناة ، وشاربي الخمور ، وقاطعي الأرحام ، وغيرهم ، مع إيماننا برحمة الله تعالى . وهكذا ثُفِّهم نصوص الشريعة ، بجمع بعضها إلى بعض ، وتقديم خاصتها على عامتها ، ومقيدتها على مطلقها .

والصلاحة أمرها يسير ، ولا تأخذ من وقتك إلا دقائق معدودة ، ولو أديتها بخشوع وخضوع لعلمت أنه لا قيمة للحياة بدونها ، فهي قرة العيون ، وبهجة النفوس ، ولذة الأرواح .

إنك تحتاج يا عبد الله إلى أن تحسن الظن بربك ، فهو أكرم من أن يردد من جاءه ؛ لا ، بل من جاءه يمشي أتاه ربه هرولة ، ومن تقرب إليه شبرا ، تقرب منه ربه باغا ؛ فسبحانه ما أكرمه ، وأرحمه ، وأحلمه ؛ فلماذا تظن بربك ظن السوء ؛ أما سمعت ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنَّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَا لِذَكْرَتِهِ فِي مَا لِذَكْرِي مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبَتِي إِلَيْهِ ذَرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذَرَاعًا تَقَرَّبَتِي إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً) . متفق عليه .

وفي صحيح مسلم (2877) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثَةِ يَوْمٍ، يَقُولُ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ) .

لكن إحسان الظن ، يعني : يستلزم إحسان العمل أولا ؛ ثم تعظيم الرجاء في ربك أن يتقبل منك ، ويتوفاك على خير ما يحبه منك .

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ وَيَعِينَكَ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَيَرْزُقَ لَذَّتَهَا وَحَلَوْتَهَا .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .